

قسمه واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كما كان الميت الثالث
 كالميت في الدين والاولاد وقع في القية فغير بين الباقيين كما اذا ترك
 ابنا من امرأته وتلك بنت من امرأته اخرى فماتت احدى البنت
 وخلفت عولاء اعني الاب والاختين من الابوين او كان وورثة
 الميت الثلث عشر وورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها
 بعقلهم كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القية عن امرأته
 وابوين فماتت البنت قبلها ايضا عن ابين وبنت وجدية فمات
 الامراة التي ماتت واولادها فماتت هذه الجدة عن زوج وام
 فنفقة الاصل فيه ان فيها ترك من صورة معينه لانها لم تترك
 القية والمواد ما يتناولها من النوعين الاخرين فقط ان
 تصح مسئلة الميت الاول بالبقا بعد القية ويغض مسلم
 لكل وارث منها هذا التصحيح للمسئلة الميت التي يتكلم القوا عد
 ايها ومنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
 في ثلثة احوال كل المثلثة والموافقة والمباينة فان استفاد
 الى ثلثة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى
 القرب على قياس ما في باب التصحيح من ان سهام كل فريقان
 كانت منقسمة عليهم بالقسمة فلا حاجة الى القرب فان التصحيح
 الاول عنهما بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني عنهما
 بمنزلة زوجس المقوم عليهم فمات في يد الميت الثاني بمنزلة

تصحيح
 تصحيح

تصحيح
 تصحيح
 تصحيح

ساهم من اصل المسئلة فن صورة الاستقامة تصحح المسئلة ان من مائة
 التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المسائل المذكورة عن امرأته
 وابوين على ما ذكر في الكتاب وذكر لان المسئلة الاولى رديئة
 لان اصلها الثلث عشر لاجتماع الربع والنصف والنصف فاذا انفرد
 الزوج فيها ثلثية والبنت ستة والام اثنتان ربع منها واولاد يجب
 رد ما على البنت والام بقدر سهمها فماتت في ارضها دنا المسئلة
 الى اقل مما خرج فرض من لا يرد عليه صارت اربعة واذا انفرد
 الزوج فيها واذا ربع ثلثية فلا يستقيم على الادبعة التي هي سهم
 البنت والام بل بينهما مباينة فنضرب هذه المسئلة السهام التي
 هي بمنزلة الزوج في ذلك الاقل فتحصل ستة عشر فلزوج منها
 اربعة والبنت تسعة والام ثلثة فتملك الابوة التي هي الزوج
 منقسم على وورثة المذكورين في زوجية واحد منها والام ثلث
 ما سبق وعه ايضا واحد والابيه اثنتان فاستقام ما كان في يد الزوج
 من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلة من التصحيح
 الاول على التصحيح الثاني وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على
 التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح
 الثاني جميع التصحيح الاول على قياس ما في باب التصحيح من
 انه ان السهام ما يثمة واردة عليهم وكان بين ساهم
 وورثهم موافقة يضرب وفق عدد الزوجين في اصل المسئلة

تصحيح
 تصحيح
 تصحيح

تصحيح
 تصحيح
 تصحيح

تصحيح
 تصحيح
 تصحيح